فالمصدق المالك وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فقيه

والقرينة قسمان قسم حالية ومقالية والقرينة ما يدل

على الحق بسهولة فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم

القاضي ولا تلي الام في الاصح كما في النكاح فقيه باب الضمان والكفالة

شرط الضامن الرشد وضمان المحجور عليه بفلس كشراه وضمان

العبد بغير اذن سيده باطل في الاصح فقيه ولو من مات وعليه

دين تعلق على تركته ووجب على ابويه اداء دين ولده ان لم يكن

فقيه

له تركة ولا يجب على ولد اداء دين ابويه فتوى ومن اقر بشيء

ثم رجع لم يقبل رجوعه الا في حقوق الله تعالى ايضاح ولو شهد

واحد بالف والاخر بالفين ثبت الالف فالشهادة بالزيادة مردودة

روضة واذا تمت الدعوى والجواب فلا تسمع غيره الابناء وله

حديث والبغاة هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد

فقيه ولا تسمع الدعوى على الميت الا ان يقول المدعي ملكي

على مورثك كذا او انت تعلم به والتركة في يدك ونحوه

Copyright © King Saud University